

HIGHLIGHTS

سبتمبر 2013 | العدد 2013/3

www.wipo.int/madrid/en

المحتويات

- 2 **الأطراف المتعاقدة**
انضمام تونس إلى بروتوكول مدريد
نقض اتفاق مدريد: الجمهورية العربية السورية
الرسم الفردي المنصوص عليه في المادة 8(7) من بروتوكول مدريد
التغييرات في الرسم الفردي المنصوص عليه في المادة 8(7) من بروتوكول مدريد
- 3 **اتحاد مدريد**
الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد
- 4 **الخدمات المقدمة على الإنترنت**
الإطلاق المتوقع لخدمة جديدة في نظام مدريد لإيداع التعيينات اللاحقة
- 5 **إرشادات بشأن نظام مدريد**
كيف تُحسب رسوم التجديد طبقاً للقاعدة 30 من اللائحة التنفيذية المشتركة (خصوصاً في الحالات التي يكون قد دُون فيها رفض لبعض الأصناف في السجل الدولي فيما يخص طرف متعاقد معيّن)
- 7 **معلومات مفيدة**
خدمات خاصة جديدة في وحدة سجلات الزبائن
الويبو في المؤتمر السنوي السابع والعشرين لجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES)، موناكو، من 17 إلى 20 سبتمبر 2013
معلومات عن الإجراءات الوطنية أو الإقليمية التي تتولاها مكاتب الملكية الفكرية بناء على نظام مدريد
الندوة المعنية بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات
خريطة اتحاد مدريد
- 10 **للاتصال بنا**

معالم نظام مدريد هو منشور فصلي تصدره المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لمستخدمي نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد). ويمكن إرسال التعليقات والاقتراحات والتساؤلات والاستفسارات بشأن التسجيل في هذا المنشور على البريد الإلكتروني التالي: madrid.highlights@wipo.int.

الأطراف المتعاقدة

انضمام تونس إلى بروتوكول مدريد

أصبحت تونس العضو الثاني والتسعين لاتحاد مدريد بعد إيداع وثيقة انضمامها إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لدى المدير العام لليويو في 16 يوليو 2013. وسيدخل بروتوكول مدريد حيّز النفاذ بالنسبة إلى تونس في 16 أكتوبر 2013.

وكانت وثيقة الانضمام مصحوبة بإعلانين اثنين:

يشير الإعلان الأول إلى المادة 5(2)(ب) و(ج) من بروتوكول مدريد، التي يجوز بموجبها الاستعاضة عن مهلة السنة الواحدة للإخطار برفض الحماية المؤقت بمهلة 18 شهرا، ويجوز الإخطار برفض الحماية المؤقت الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة 18 شهرا.

أما الإعلان الثاني فيشير إلى المادة 8(7)(أ) من بروتوكول مدريد، التي ترغب تونس بموجبها في تسلّم رسم فردي عندما تُعيّن في طلب دولي، أو عند تعيينها تعيينا لاحقا لتسجيل دولي بموجب المادة 14(5) من البروتوكول أو عند تجديد تسجيل دولي.

ولمزيد من المعلومات، انظر المذكرة الإعلامية رقم [2013/26](#)

نقض اتفاق مدريد: الجمهورية العربية السورية

أبلغت حكومة الجمهورية العربية السورية المدير العام لليويو بنقضها لاتفاق مدريد. وأصبح ذلك النقض ساريا في 29 يونيو 2013. غير أن الجمهورية العربية السورية لا تزال طرفا في بروتوكول مدريد.

ولمزيد من المعلومات بشأن آثار نقض اتفاق مدريد من قبل الجمهورية العربية السورية، انظر المذكرة الإعلامية رقم [2013/24](#).

الرسم الفردي المنصوص عليه في المادة 8(7) من بروتوكول مدريد

تونس

أصدرت حكومة تونس الإعلان المشار إليه في المادة 8(7) من بروتوكول مدريد وأبدت فيه رغبتها، بموجب تلك المادة، في تسلّم رسم فردي عندما تُعيّن في طلب دولي، أو عند تعيينها تعيينا لاحقا لتسجيل دولي أو عند تجديد تسجيل دولي عُيّن فيه. وسيدخل هذا الإعلان حيّز النفاذ في 16 أكتوبر 2013. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في المذكرة الإعلامية رقم [2013/27](#).

التغييرات في الرسم الفردي المنصوص عليه في المادة 8(7) من بروتوكول مدريد

يمكن الاطلاع، في المذكرة الإعلامية رقم [2013/28](#)، على المبالغ الجديدة المحددة للرسوم الفردية الواجب سدادها عند تعيين الجمهورية العربية السورية في طلب دولي أو عند تعيينها تعيينا لاحقا لتسجيل دولي أو عند تجديد تسجيل دولي بناء على نظام مدريد. وسيصبح هذا التغيير ساريا في 12 أكتوبر 2013.

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد

ستُعقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات في جنيف في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013.

سيعرض المكتب الدولي للويو للمناقشة، خلال دورة الفريق العامل، الوثائق التالية:

1. التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبين البروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، كما وردت في الوثيقة [MM/LD/WG/11/2](#). وتحتوي تلك الوثيقة، أساساً، على ثلاثة اقتراحات هي كالتالي:

(أ) القاعدة الجديدة 5 (ثانياً) [مواصلة الإجراءات]، تتعلق بالإمكانية المتاحة للمودع أو صاحب التسجيل، في الحالات التي لا يتقيد فيها بالمهلة الزمنية المحددة للقيام بعمل معين في الإجراءات لدى المكتب الدولي، بخصوص طلب أو تسجيل دولي، بالتماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي.

(ب) وتعديل القاعدة 30(2) [تفاصيل التجديد]، الذي اقترح إدخاله لإدراج إمكانية الاقتصار على تجديد التسجيلات الدولية فيما يخص السلع والخدمات التي تستفيد فعلاً من الحماية نتيجة تدوين بيان بمنح الحماية أرسل بناء على القاعدة 18 (ثالثاً) (2) "2" أو بيان آخر أرسل طبقاً للقاعدة 18 (ثالثاً) (4).

(ج) وتعديل القاعدة 31(4) [الإخطار في حالة عدم التجديد]، الذي اقترح إدخاله للإلزام بإخطار صاحب التسجيل بأي حالة من حالات عدم تجديد تسجيل دولي.

والفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراحات المقدمة في الوثيقة [MM/LD/WG/11/2](#) وتحديد أي مسار عمل آخر، بما في ذلك ما إذا كان سيوصي جمعية اتحاد مدريد بأن تعتمد بعضاً من التعديلات المقترحة إدخالها أو كل تلك التعديلات، كما جاءت في مرفقات الوثيقة [MM/LD/WG/11/2](#) أو بصيغة معدلة.

2. واقتراح بتدوين التقسيم أو الدمج فيما يخص تسجيل دولي لدى مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعيّنة، كما جاء في الوثيقة [MM/LD/WG/11/3](#).

ناقش الفريق العامل مسألة تقسيم التسجيلات في دورته العاشرة استناداً إلى الوثيقة التي أعدها وفد سويسرا ([MM/LD/WG/10/6](#)) والوثيقة التي أعدها المكتب الدولي ([MM/LD/WG/10/4](#)).

وعقب الدورة العاشرة للفريق العامل دعا المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة والمنظمات المستخدمة إلى إرسال تعليقاتها على تلك المسألة إلى منتدى نظام مدريد.

ولدى إعداد هذه الوثيقة، ورد إلى المنتدى أحد عشر تعليقا. ومن مجموع تلك التعليقات وردت ثمانية تعليقات فقط من مكاتب الأطراف المتعاقدة ووردت التعليقات الثلاثة المتبقية من المنظمات المستخدمة.

ويرد في تلك الوثيقة ما يلي:

(أ) تحليل مقارنة واستعراض لوثيقة المكتب الدولي والوثيقة السويسرية؛

(ب) واستعراض موجز للمناقشات التي جرت حول وثيقة المكتب الدولي والوثيقة السويسرية؛

(ج) والإسهامات في منتدى نظام مدريد؛

(د) والإطنابات والتوضيحات المقترحة؛

(هـ) والاستنتاج – السبل المحتملة للمضي قدماً

والفريق العامل مدعو إلى تقديم إرشادات إلى المكتب الدولي فيما يخص الاتجاه المحتمل الذي ينبغي اتباعه بشأن مسألة تقسيم التسجيلات الدولية.

3. والمعلومات المتعلقة بوقف الأثر والنقض الأساسي والتحويل، كما جاءت في الوثيقة [MM/LD/WG/11/4](http://www.wipo.int/madrid/en/services/MM/LD/WG/11/4).

وتوفر تلك الوثيقة معلومات محدثة عن وقف الأثر، وتحديدًا عن النقض المركزي والتحويل.

وتورد الوثيقة معلومات مفصلة عن ما يلي:

(أ) الطلبات الدولية والإخطارات بوقف الأثر ووقف الأثر الذي يبدو ناجماً عن نقض مركزي وتحويل؛

(ب) والإخطارات بوقف الأثر الذي يبدو ناجماً عن نقض أساسي؛

(ج) المقارنة بين العمليات الراهنة لجمع المعلومات بشأن وقف الأثر والنقض المركزي والتحويل.

وتتناول الوثيقة بالتفصيل مسألة تجميد تطبيق مبدأ الاعتماد.

والفريق العامل مدعو إلى النظر في المعلومات الواردة في تلك الوثيقة وتقديم إرشادات إلى المكتب الدولي فيما يخص الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها بشأن وقف الأثر والتحويل.

المائدة المستديرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد

ستعقد هذه المائدة المستديرة في اليوم الذي يسبق بداية الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2013). والغرض منها هو إتاحة فرصة أمام مكاتب الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمكتب الدولي للويو لتبادل التجارب وإجراء مناقشات غير رسمية بشأن مسائل ذات طابع قانوني وتشغيلي ومعلوماتي تتعلق بنظام مدريد.

الخدمات المقدمة على الإنترنت

الإطلاق المتوقع لخدمة جديدة في نظام مدريد لإيداع التعيينات اللاحقة

سعيًا إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات مستخدمي نظام مدريد سيطلق المكتب الدولي، في منتصف فصل الخريف، خدمة إلكترونية جديدة في نظام مدريد لإيداع التعيينات اللاحقة للتسجيلات الدولية للعلامات التجارية.

وستكون الخدمة متاحة على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/madrid/en/services/>

وستتاح لكل مستخدم نظام مدريد إمكانية النفاذ إلى تلك الخدمة الإلكترونية بمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي لعلامة تجارية. وسيتسنى، بوضع نقرات، إيداع أي تعيين لاحق، بما في ذلك تسديد الرسوم اللازمة إلكترونياً، لطرف متعاقد واحد أو أكثر في نظام مدريد، سواء كلياً أو جزئياً.

وستُدْرَج الخدمة الجديدة في أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد (MPM) باعتبارها الاستمارة الأولى من عدة استمارات إلكترونية.

إرشادات بشأن نظام مدريد

كيف تُحسب رسوم التجديد طبقاً للقاعدة 30 من اللائحة التنفيذية المشتركة (خصوصاً في الحالات التي يكون قد دُون فيها رفض لبعض الأصناف في السجل الدولي فيما يخص طرف متعاقد معين)

يُحسب مبلغ رسوم التجديد، طبقاً للقاعدة 30، كما يلي:

كبدأ عام، تُراعى كل الأصناف المحددة في تسجيل دولي فيما يخص كل الأطراف المتعاقدة. ولا تُؤخذ الأصناف التي سُطبت في الحساب فيما يخص كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة. كما أنّ الأصناف التي دُون بشأنها إبطال أو إنقاص لا تُؤخذ في الاعتبار فيما يخص الطرف المتعاقد المعني.

وقد يرغب صاحب تسجيل في تجديد تسجيله الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي دُون عنها رفض كلي أو جزئي (أي فيما يتعلق بكل الأصناف التي عُيِّنت بشأنها أو ببعض منها). غير أنه يُرجى الإحاطة علماً بأنّ التجديد واجب دوماً فيما يخص جميع الأصناف المطلوبة حمايتها في التعيين المعني.

وبالتالي عندما يُدُون رفض كلي أو جزئي عن طرف متعاقد معين ويرغب صاحب التسجيل الدولي تجديد تسجيله، فلا بدّ أن يشمل التجديد كل الأصناف التي طُلب بشأنها الحماية. وإذا لم يرغب صاحب التسجيل في تجديد تسجيله الدولي فيما يخص الأصناف التي رُفضت في أحد الأطراف المتعاقدة المعيّنة، فيجوز له أن يطلب، قبل تاريخ استحقاق التجديد، تدوين إنقاص لقائمة السلع والخدمات فيما يخص الطرف المتعاقد المعني (الاستمارة الرسمية MM6 "طلب تدوين إنقاص لقائمة السلع والخدمات"). وعندها فقط لن يأخذ المكتب الدولي في الاعتبار، لدى حساب رسم التجديد، بعض الأصناف التي عُيِّن بخصوصها طرف متعاقد.

وقد يقترّر صاحب التسجيل أيضاً عدم تجديد تسجيله الدولي فيما يخص بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة، حتى وإن لم يُدُون عنها أي رفض.

وفي الأخير يُرجى الإحاطة علماً بأنّه لا يمكن تجديد تسجيل دولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعيّنة التي دُون عنها تخلّ أو إبطال كلي (أي فيما يخص جميع الأصناف التي عُيِّنت بشأنها).

• كبدأ عام، لا تسمح القاعدة 7(2) من بروتوكول مدريد بإخال أي تغيير على التسجيل الدولي أثناء التجديد، كما أنّ القاعدة 30(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة تنص على لزوم تجديد التسجيل الدولي فيما يخص جميع السلع والخدمات المعنية. وهناك استثناء للمبدأ العام المذكور تورده القاعدة 30(2) التي تتيح لصاحب التسجيل إمكانية عدم تجديد التسجيل الدولي بشأن طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

- وعلاوة على ذلك فإنّ سبب إتاحة إمكانية التجديد فيما يخص طرفا متعاقدا صدر عنه إعلان رفض هو احتمال وجود إجراء قضائي أو إداري جار بشأن ذلك الرفض عند حلول التجديد. فلا بدّ من صون حقوق صاحب التسجيل عندما يكون قد طُعن في الرفض ولم يصدر أي قرار نهائي عند حلول تاريخ استحقاق التجديد.

الحالة 1

أنا من المغرب واستلمتُ للتو إخطارا غير رسمي يذكرني بتاريخ انتهاء مدة تسجيلي الدولي بالضبط، الذي سيصير مستحقا للتجديد في 2 أبريل 2014.

وعندما سجّلتُ علامتي عن طريق نظام مدريد، طلبتُ الحماية للأصناف 5 و7 و36 في الصين وعيّنْتُ، في عام 2008، عُمان تعيينا لاحقا فيما يخص الأصناف ذاتها.

غير أنّ الصين لم تمنح الحماية سوى للصنفين 5 و7 وعُمان رفضت الحماية للصنف 5.

س1. ما الذي سيحدث وقت التجديد فيما يخص الصنفين اللذين رفضتهما الصين وعُمان؟

ج1. حتى وإن دُوّن رفض بشأن الصنفين في السجل الدولي، فإنّ التجديد مستحق بخصوص جميع الأصناف المطلوبة حمايتها في التعيين المعني. وبالتالي إذا قرّرت تجديد تسجيلك بالنسبة لكل الأطراف المعيّنة، فإنّ الرسوم (الرسم الأساسي والرسوم التكميلية و/أو الفردية، حسب الحال) المستحقة عند التجديد ستشمل كل الأطراف المتعاقدة المعيّنة فيما يخص كل الأصناف المعيّنة أصلا.

ولأغراض تجديد تسجيلك الدولي لا بدّ لك، تحديدا، من تسديد رسوم فردية، حتى فيما يخص الأصناف التي رُفضت في الطرف المتعاقد المعين مثلما حدث، مثلا، للصنف 36 في الصين والصنف 5 في عُمان.

س2. ما الذي يمكنني فعله لتجديد تسجيلي الدولي والاقتصار فيه على الأصناف التي لم يُدوّن بشأنها أي رفض؟

ج2. عندما يُدوّن رفض عن طرف متعاقد معيّن فيما يخص بعض الأصناف، ولا ترغب أنت في تجديد تسجيلك الدولي بخصوص تلك الأصناف، ينبغي لك أن تطلب إنقاصا من قائمة السلع والخدمات فيما يخص الطرف المتعاقد المعني (الاستمارة الرسمية [MM6](#) "طلب تدوين إنقاص من قائمة السلع والخدمات") وذلك قبل حلول تاريخ استحقاق التجديد. وعندها فقط لن يأخذ المكتب الدولي في الاعتبار، لدى حساب رسم التجديد، الأصناف المشمولة بالإنقاص.

س3. ما هي آثار الإنقاص؟

إنّ تدوين إنقاص لا يفضي إلى إزالة الأصناف المعنية من التسجيل الدولي كما دُوّنت في السجل الدولي. والأثر الوحيد للإنقاص هو أنّ التسجيل الدولي لم يعد يوفر الحماية للأصناف المعنية في الأطراف المتعاقدة المعنية بالإنقاص. ويجوز تعيين الأصناف المشمولة بالإنقاص تعيينا لاحقا في المستقبل.

الحالة 2

أنا من جورجيا وجدّدتُ تسجيلي الدولي في 15 يوليو 2013. واستلمتُ للتو إخطارا يفيد بأنّ الرسوم التي دفعتها لأغراض التجديد لم تكن كافية وعليّ أن أدفع المبلغ الذي لا يزال مستحقا قبل انتهاء المهلة المحددة وإلا لن يُجدد تسجيلي الدولي.

ويظهر من بيان الدفع المرفق أنّ الرسم الذي يطالبني المكتب الدولي بتسديده يشمل 11 صنفاً فيما يخص تعيين الدائمك. غير أنّي استلمتُ، في 15 مارس 2009، رفضاً جزئياً ولم أعد أستفيد سوى من حماية خمسة أصناف في الدائمك.

س1. لماذا يفرض المكتب الدولي رسوماً على الأصناف التي لا أستفيد من حماية لها؟

ج1. إذا دُوّن رفض لبعض الأصناف في السجل الدولي، فإنّ التجديد مستحق فيما يخص كل الأصناف المطلوبة حمايتها في التعيين المعني. ولا توجد في نظام مدريد أية أحكام تجيز للمكتب الدولي عدم مراعاة الأصناف المرفوضة لدى حساب الرسوم المستحقة عند التجديد.

س2. ما الذي يمكنني فعله الآن لتجديد حماية تسجيلي الدولي بخصوص الأصناف التي رُفضت؟

ج2. تشير المادة (2)7 من بروتوكول مدريد إلى أنّه لا يجوز أن يدخل التجديد أي تغيير على التسجيل الدولي في صيغته الأخيرة. وبناءً عليه إذا كنت ترغب في تجديد تسجيلك الدولي فلا بدّ لك، للأسف في هذه المرحلة، أن تسدّد المبلغ الذي لا يزال مستحقاً كما هو مشار إليه في الإخطار الذي استلمته.

وكان عليك، تلافياً لتسديد رسوم من هذا القبيل، أن تطلب تدوين إنقاص قبل حلول تاريخ استحقاق التجديد (الاستمارة الرسمية [MM6](#) "طلب تدوين إنقاص من قائمة السلع والخدمات"). وعندها فقط لن يأخذ المكتب الدولي في الاعتبار، لدى حساب رسم التجديد، بعض الأصناف التي عُيّنَت الدائمك بشأنها.

س3. ماذا سيحدث لو قررتُ عدم تسديد الرسوم التي لا تزال مستحقة؟

ج3. إذا قررتُ عدم تسديد الرسوم التي لا تزال مستحقة قبل انتهاء المهلة المحددة، فإنّ تسجيلك الدولي لن يُجدّد. وبالتالي فإنّ التسجيل الدولي سينقضي بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة المعيّنة وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة.

معلومات مفيدة

خدمات خاصة جديدة في وحدة سجلات الزبائن

أصبح بإمكان الزبائن، اعتباراً من 1 أغسطس 2013، التماس الخدمات الخاصة الجديدة التالية:

(أ) إصدار نسخة موثقة عن شهادة تسجيل دولي مُدوّن في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك التاريخ، ونسخة موثقة عن شهادة التجديد. وسيتم إصدار النسختين الموثقتين مقابل تسديد رسم قدره 50 فرنك سويسري للنسخة الواحدة.

(ب) إعداد سريع لمستخرج موثق عن السجل الدولي. فإلى جانب طلب إعداد مستخرج موثق بسيط أو مفصل عن السجل الدولي يمكن للمستخدمين أيضاً طلب إعداده بسرعة. وفي تلك الحالات يصدر المكتب الدولي المستخرجات في غضون خمسة أيام عمل عقب استلام الطلب ومقابل تسديد رسم إضافي قدره 100 فرنك سويسري للمستخرج الواحد.

(ج) والتصديق على مستخرج موثق عن السجل الدولي. فإلى جانب طلب إعداد مستخرج موثق بسيط أو مفصل عن السجل الدولي يمكن للمستخدمين أيضاً طلب التصديق على المستخرجات الموثقة لأغراض تقديمها في أطراف نظام مدريد غير المتعاقدة. ويتعيّن على المستخدمين تسديد الرسم المتعلق بتلك الخدمة الخاصة الجديدة (75 فرنك سويسري

للمستخرج الواحد)، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة من قبل السلطات المختصة التي تجري عملية التصديق والرسم المتعلق بإعداد المستخرج.

وإمكان مستخدمي نظام مدريد توجيه طلبات التماس تلك الخدمات الخاصة الجديدة إلى وحدة سجلات الزبائن التابعة لدائرة عمليات مدريد وذلك بإرسال بلاغ مفضل على العنوان التالي: madrid.records@wipo.int.

ولمزيد من المعلومات يمكن للمستخدمين الاتصال بوحدة سجلات الزبائن على الرقم التالي: +41 22 338 84 84.

وهناك أيضا معلومات إضافية متاحة في المذكرة الإعلامية رقم 2013/25.

الويبو في المؤتمر السنوي السابع والعشرين لجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES)، موناكو، من 17 إلى 20 سبتمبر 2013

في هذا العام حضر وفد من الويبو، مرة أخرى، المؤتمر السنوي لجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES).

وأبلغ في الجلسة المخصصة لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات عن الوضع الراهن والتحديات، فضلا عن حالات الانضمام الأخيرة والمتوقعة إلى بروتوكول مدريد. وقُدمت معلومات عن استخدام نظام مدريد والتطورات الحالية والتحديات المستقبلية. كما قُدمت شروح بشأن الخدمات والأدوات الجديدة التي يتيحها المكتب الدولي وعُرضت الموضوعات التي ستناقش في الدورة القادمة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد.

وكانت أمام مندوبي جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية فرصة لزيارة مكتب الاستعلامات الذي أقامته الويبو في المكان المخصص للعرض في فندق فيرمون موتي كارلو (Fairmont Monte Carlo Hotel). وأتيحت في ذلك المكتب المعلومات والوثائق الخاصة بخدمات الويبو وأنشطتها المتعلقة بملكي العلامات التجارية والتصاميم. وأتيحت للزائرين فرصة الاطلاع على عرض للأدوات والخدمات الجديدة التي توفرها الويبو على الإنترنت.

كما أتيحت لهم إمكانية التسجيل للالتقاء مع أحد خبراء الويبو وإجراء مناقشة معه لمدة 15 دقيقة حول المعالم الرئيسية لنظامي مدريد ولاهاي.

معلومات عن الإجراءات الوطنية أو الإقليمية التي تتولاها مكاتب الملكية الفكرية بناء على نظام مدريد

توفر مكاتب الملكية الفكرية للأطراف المتعاقدة في نظام مدريد معلومات محدّدة بشأن الإجراءات الوطنية والبيانات القانونية المتعلقة بالطلبات والتسجيلات بناء على نظام مدريد على العنوان التالي:

http://www.wipo.int/madrid/en/members/ipoffices_info.html

ويحدّث المكتب الدولي تلك المعلومات بانتظام. وإلى جانب اللغة الإنكليزية تُقدّم تلك المعلومات، في الرابط الوارد أعلاه، باللغة الفرنسية كذلك.

وسيتّم، في المستقبل، إتاحتها باللغة الإسبانية أيضا، باعتبارها اللغة الرسمية الثالثة لنظام مدريد.


الندوة المعنية بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

ستُعقد الندوة التاسعة والأربعون المعنية بنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، التي ينظمها المكتب الدولي للويبو، في المقر الرئيسي للويبو بجنيف. وترمي تلك الندوات، التي أصبحت فعلا من التظاهرات المألوفة منذ بدء تنظيمها في

عام 1996، إلى الاستجابة لرغبة المستخدمين في الحصول على إرشادات بشأن الإمكانيات المتاحة في نظام مدريد، والحاجة إلى تناول شواغلهم القانونية والعملية اليومية، وتوفير التحديثات اللازمة عن التطورات والاتجاهات المسجلة في الآونة الأخيرة.

وللاستمرار في الحصول على معلومات في هذا الصدد، قد يرغب المستخدمون في الاشتراك في النشرة الإخبارية الإلكترونية الخاصة بنظام مدريد (<http://www.wipo.int/madrid/en/subscribe.html>) لتلقي إشعارات مؤتمتة بالبريد الإلكتروني بشأن المسائل المرتبطة بنظام مدريد، بما في ذلك الاجتماعات والندوات المقبلة.

خريطة نظام مدريد



للاتصال بنا

للاستفسارات العامة: خدمة الزبائن في نظام مدريد، الهاتف: +41 22 338 8686، والبريد الإلكتروني: intreg.mail@wipo.int.

مواعيد تلقي المكالمات: من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 6:00 مساءً بتوقيت أوروبا الوسطى (من الساعة 3:00 صباحاً إلى الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت شرق الولايات المتحدة).

للاستفسارات الخاصة بالمستخرجات: وحدة سجلات الزبائن، الهاتف: +41 22 338 8484، البريد الإلكتروني: madrid.records@wipo.int

للاستفسارات المحددة: يرجى الاتصال بأحد أفرقة الاتصال التالية المتخصصة بحسب مكتب المنشأ/محل الإقامة.

الفريق 1: madrid.team1@wipo.int الهاتف: +41 22 338 750 1	الفريق 2: madrid.team2@wipo.int الهاتف: +41 22 338 750 2	الفريق 3: madrid.team3@wipo.int الهاتف: +41 22 338 750 3
AG أنغيوا وبريودا	AL ألبانيا	AU أستراليا
AM أرمينيا	AT النمسا	BH البحرين
BG بلغاريا	AZ أذربيجان	BT بوتان
BQ بونير وسانت أوستاتيوس وسابا	BA البوسنة والهرسك	BW بوتسوانا
CH سويسرا	BX بنيلوكس	CN الصين
CO كولومبيا	BY بيلاروس	CY قبرص
CU كوبا	DE ألمانيا	DK الدانمارك
CW كوراساو	EE إستونيا	FI فنلندا
CZ الجمهورية التشيكية	GE جورجيا	GB المملكة المتحدة
DZ الجزائر	GH غانا	GR اليونان
EG مصر	HR كرواتيا	IE أيرلندا
EM الاتحاد الأوروبي	IN الهند	IL إسرائيل
ES إسبانيا	IR إيران (جمهورية - الإسلامية)	IS إسبانيا
FR فرنسا	IT إيطاليا	JP اليابان
HU هنغاريا	KG قيرغيزستان	KE كينيا
KP جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	KZ كازاخستان	KR جمهورية كوريا
LI ليختنشتاين	LR ليبيريا	NZ نيوزيلندا
MA المغرب	LS ليسوتو	NO النرويج
MC موناكو	LT ليتوانيا	OM عمان
MD جمهورية مولدوفا	LV لاتفيا	PH الفلبين
MG مدغشقر	ME الجبل الأسود	RW رواندا
MK جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	NA ناميبيا	SE السويد
MN منغوليا	RS صربيا	SG سنغافورة
MX المكسيك	RU الاتحاد الروسي	TR تركيا
MZ موزامبيق	SD السودان	US الولايات المتحدة الأمريكية
PL بولندا	SI سلوفينيا	VN فيتنام
PT البرتغال	SK سلوفاكيا	
RO رومانيا	SL سيراليون	
ST سان تومي وبرينسيبي	SM سان مارينو	
SX سان مارتن	SZ سوازيلند	
SY الجمهورية العربية السورية	TJ طاجيكستان	
TN تونس	TM تركمانستان	
	UA أوكرانيا	
	UZ أوزبكستان	
	ZM زامبيا	

تنبيه: لا يمكن نسخ هذه المادة أو إعادة طباعتها أو توزيعها أو تحويلها لأغراض تجارية. وينبغي أن توضع إشارة حق المؤلف المناسبة بموجب الشروط التالية: Copyright © 2013 by WIPO. ولتقديم طلبات للحصول على إذن خاص آخر يتعلق بالاستخدامات المستثناة، يرجى الاتصال على العنوان الإلكتروني التالي: intreg.mail@wipo.int.